الـتطبيقات: 1 ـ قال السيد الطباطبائي «الـمتنجس لا يـتنجس ثـانيـاً ولـو بـنجاسة اخرى، لكن إذا اختـلف حكمهما ترتب كلاهما، فلو كان لـملاقي الـبول حكم ولـملاقي الـعذرة حكم آخر ـ يجب ترتـيبهما معاً، ولـذا لـو لاقى الـثوب دم ثم لاقاه الـبول يجب غسله مرتين وان لم يـتنجس بالـبول بعد تنجسه بالـدم وقلنا بكفاية الـمرة في الـدم، وكذا إذا كان في اناء ماء نجس ولغ فيه الـكلب يجب تعفيره وان لم يـتنجس بالـولوغ...»([1238]). 2 ـ وقال السيد الموسوي العاملي: «الـتاسع: لو نجس الاناء بولوغ الكلب والخنزير اكتفي في طهارته بغسله سبعاً بعد الـتعفير ولا يجب الـتسع وكذا يـتداخل الـعدد ولـو اختـلفت أنواع الـنجاسة مطلقاً، لصدق الامـتثال كما قطع به الأصحاب، ولا أعلم في ذلك مخالـفاً»([1239]). 3 ـ وقال صاحب الجواهر: «ثم لا فرق في الحكم الـمذكور بين ولـوغ الـكلب الـواحد مرّة أو مرّات والـكلاب الـمتعددة بلا خلاف ولا اشكال لظهور الجنسيّة من الصحيح([1240]) الـتي لا يـتفاوت فيها الـقليل والـكثير كباقي الـنجاسات بالـنسبة إلى بعضها مع بعض، كعدم الخلاف والاشكال أيضاً في وجوب الاستئناف لو فرض وقوع ذلك في الأثناء، لعدم تصور الـتداخل فيما مضى، ولا فائدة بل لا وجه للاتمام ثم